ولو لم تقبل كالمنفعة او جرت او صولح عليها واضيف العوض الى اثمان ما يباع وتقسم
على الغرماء ان وفا والا فعلى نسبة اموالهم ولا يدخر للمؤجلة التي لم تحل حال القسمة
شيء ولو حل بعد قسمة البعض شارك في الباقي وضرب بجميع المال وضرب باقي الغرما
ببقية ديونهم ويحضر كل متاع في سوقه وجوبا مع رجاء زيادة القيمة والا استحبابا
لان بيعه فيه اكثر لطلابه واضبط لقيمته ويحبس لو ادعى الاعسار حتى يثبته باعتراف
الغريم او بالبينة المطلعة على باطن امره ان شهدت بالاعسار مطلقا او بتلف المال حيث
لا يكون منحصرا في اعيان مخصوصة والا كفى اطلاعها على تلفها ويعتبر في الاول مع الاطلاع
على باطن امره بكثرة مخالطته وصبره على ما لا يصبر عليه ذو اليسار عادة ان تشهد باثبات
تتضمن النفي لا بالنفي الصرف بان يقول انه معسر لا يملك الا قوت يومه وثياب بدنه
ونحو ذلك وهل يتوقف ثبوته مع البينة مط على اليمين قولان وانما يحبس مع دعوى
الاعسار قبل اثباته لو كان اصل الدين مالا كالقرض او عوضا عن مال كثمن المبيع فلو
انتفى الامران كالجناية والاتلاف قبل قوله في الاعسار بيمينه لاصالة عدم المال و
انما اطلقه المص اتكالا على مقام الدين في الكتاب فاذا ثبت اعساره خلي سبيله ولا
يجب عليه التكسب لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وعن علي ع بطريق
السكوني انه كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن
له مال دفعه الى الغرماء فيقول اصنعوا به ما شئتم ان شئتم فاجروه وان شئتم استعملوه
وهو يدل على وجوب التكسب في وفاء الدين واختاره ابن حمزة والعلامة في المختلف
ومنعه الشيخ وابن ادريس رحمهم الله للاية واصالة البراءة والاقرب لوجوب قضاء
الدين على القادر مع المطالبة والمكتسب قادر ولهذا يحرم عليه الزكوة وح فهو خارج من
الاية انما يجب عليه التكسب فيما يليق بحاله عادة ولو بمؤاجرة نفسه وعليه يحمل الرواية
وانما يحجر على المديون اذا قصرت امواله من ديونه فلو ساوته او زادت لم يحجر عليه اجماعا
وان ظهرت عليه امارات الفلس لكن لو طولب بالدين فامتنع تخير الحاكم بين حبسه الى
ان يقضي بنفسه وبين ان يقضي عنه من ماله ولو ببيع ما خالف الحق وطلب الغرماء
الحجر لان الحق لهم فلا يتبرع الحاكم به عليهم نعم لو كان الديون لمن له عليه ولاية كان

له الحجر او بعضها مع التماس الباقين ولو كانت لغائب لم يكن للحاكم ولاية فيه لانه لا يستوفي له
بل يحفظ اعيان امواله ولو التمس بعض الغرماء فان كان دينهم يفي بماله لو يزيد جاز
الحجر عم والا فلا على الاقوى بشرط حلول الدين فلو كان او بعضه مؤجلا لم يحجر لعدم
استحقاق المطالبة نعم لو كان بعضها حالا جاز مع قصور المال عنه والتماس اربابه ولا
يباع داره ولا خادمه ولا ثياب تجمله ويعتبر في الاول والاخير ما يليق بحاله كما وكيفا و
في الوسط ذلك لشرف او عجز وكذا دابة ركوبه ولو احتاج المتعدد استثنى كالمتحد
ولو زادت عن ذلك في احد الوصفين وجب الاستبدال او الاقتصار على ما يليق
به وظاهر ابن الجنيد ره بيعها في الدين واستحب للغريم تركه والروايات متظافرة
بالاول وعليه العمل وكذا يجرى عليه نفقته يوم القسمة ونفقة واجبي
النفقة ولو مات قبلها قدم كفنه ويقتصر منه على الواجب وسطا مما يليق به عادة
ومؤنة تجهيزه وهذه الاحكام استطردها في كتاب الدين لمناسبته وان جرت
العادة باختصاص الفلس بباب ورعاية لادراج الاحكام بسبيل الاختصار القسم الثاني
في دين العبد المملوك حصر بناء على الغالب من توليته ذلك دون الامة ولو ابدل له بالمملوك
كان اخصر ع م لا يجوز له التصرف فيه اي في الدين بان يستدين لا فيما استدانه وان كان حكمه
كذلك للدخوله في قوله ولا فيما بيده من الاموال الا باذن السيد سواء قلنا بملكه ام احلنا
فلو استدان باذنه او اجازته فعلى المولى وان اعتقه وقيل يتبع به مع العتق
استنادا الى رواية لا تنهض حجة فيما خالف القواعد الشرعية فان العبد بمنزلة الوكيل
وانفاقه على نفسه وتجارته باذن المولى انفاق لمال المولى فيلزمه كما لو لم يعتق و
لو كانت الاستدانة للمولى فهو عليه قولا واحدا ويقتصر المملوك في التجارة على محل
الاذن فان عين له نوعا او مكانا او زمانا تعين وان اطلق تخير وليس له الاستدانة
بالاذن في التجارة لعدم دلالتها عليها الا ان تكون لضرورتها كنقل المتاع وحفظه مع
الاحتياج اليه فيلزم ذمته لو تعدى المأذون نطقا او شرعا لو تلف يتبع به بعد عتقه
ويساره على الاقوى والا ضاع ولو كانت عينه باقية رجع الى مالكه لفساد العقد و
قيل يسعى فيه العبد موجلا استنادا الى اطلاق رواية ابي بصير ره وحملت على استدانة

Copyright © King Saud University